



دولة فلسطين
الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٩٠
تاريخ: ٢٦ نيسان ٢٠٢١

تعديل القرار رقم ١/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (قانون تسنيد الموجودات))

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (قانون تسنيد الموجودات)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على القرار رقم ١/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٤١ من

القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (قانون تسنيد الموجودات))، لا سيما المادتين الأولى

والثانية منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠/٥٧-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار رقم ١/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٢، ويستبدل

بالنص التالي:

هـ

هـ

١

يعتبر "الصندوق" أو "البنية القانونية" (Legal Entity) المعرفان في المادة الأولى من القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (قانون تسنيد الموجودات) من الأشخاص المعفيين من الضريبة على الأرباح، لكنهما يخضعان للموجبات الضريبية المحددة في المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ منه، ويعتمد تاريخ توقيع مدير الصندوق على النظامين العام والأساسي للصندوق "أو للبنية القانونية" كتاريخ لمباشرة عمل "الصندوق" أو "البنية".

المادة الثانية: تلغى المادة الثانية من القرار رقم ١/١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٢.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. غازي وزي

